[79] عليه من مسلم، والبخاري، من مسند عبد ا بن ابى عوفي، بالاسناد المقدم عن طلحة بن مصرف، قال: سئلت عبد ا بن ابى عوفي، هل كان النبي صلى ا عليه وآله اوصى ؟ فقال: لا. فقلت: فكيف كتب على الناس الوصية ؟ أو امر بالوصية ؟ فقال: اوصى بكتاب ا (1). قال الحميدى: وفى حديث ابن مهدى، زيادة ذكرها أبو مسعود (2) وابو بكر البرقانى، ولم يخرجها البخاري ولا مسلم فيما عندنا من كتابيهما، وهى قال: قال هزيل بن شرجيل: أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول ا صلى ا عليه وآله. وفى حديث وكيع، قلت: فكيف امر الناس بالوصية ؟ وفى حديث ابن نمير: كيف كتب على المسلمين الوصية ؟ وليس لطلحة بن مصرف عن ابن ابى عوفي، في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد قال يحيى بن الحسن: ومما يدل على وجوب الوصية، ما هو مذكور في صحيح مسلم، في الجزء الثالث منه من اجزاء ستة، في ثلثه الاخير منه في كتاب الفرائض. 97 - بالاسناد المقدم قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد ا بن وهب، اخبرني - عمرو وهو ابن الحارث - عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه: انه سمع رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ثلاث ليال، الا ووصيته عنده مكتوبة " قال عبد ا بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله، قال: ذلك، الا وعندي وصيتى (3). قال وحدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، ومحمد بن مثنى الغنوى (4) واللفظ لابن مثنى، قالا: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن عبيدا، قال: اخبرني نافع

---

(1) صحيح البخاري الجزء الرابع ص 3 (2) وفى نسخة: ابن مسعود (3) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 70 (4) وفي نسخة: العنزي. وكذلك، في المصدر (*).